

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك | | بيان النشرات | |
|--|---|-----------|--------------|--|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | سنة أشهر |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة |
| | | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية |
| | | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الاتفاقيات الدولية |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست |
|------|--|
| 2067 | المجلس الأعلى للسلطة القضائية. - تعيين أعضاء. ظهير شريف رقم 1.21.19 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية |
| 2067 | المجلس الأعلى للحسابات. - تعيين الرئيس الأول. ظهير شريف رقم 1.21.34 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين السيدة زينب العدوي في منصب الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات |
| 2067 | مجلس المنافسة. - تعيين الرئيس. ظهير شريف رقم 1.21.35 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين السيد أحمد رحورئيسا لمجلس المنافسة |
| 2067 | مدونة التجارة. مرسوم رقم 2.21.190 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتمديد الأجل المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات |
| 2067 | محكمة النقض : • تعيين الرئيس الأول. ظهير شريف رقم 1.21.32 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين السيد محمد عبد النباوي في منصب الرئيس الأول لمحكمة النقض |
| 2067 | • تعيين الوكيل العام للملك. ظهير شريف رقم 1.21.33 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين السيد مولاي الحسن الداكي في منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض |

صفحة

نصوص خاصة

سلطة التوقيع على قرارات تمديد حد سن الإحالة على
التقاعد لفائدة موظفي الجماعات الترابية.

مرسوم رقم 2.21.197 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021)
بتفويض سلطة التوقيع على قرارات تمديد حد سن الإحالة على

التقاعد لفائدة موظفي الجماعات الترابية. 2070

صفحة

الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية. - معاملات إعادة
التقييم عن سنة 2021.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 779.21 صادر في

8 شعبان 1442 (22 مارس 2021) تحدد بموجبه عن سنة 2021

معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح

العقارية. 2068

نصوص عامة

تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.19 الصادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، تم ابتداء من فاتح يناير 2021 :

- تجديد تعيين السيد أحمد الغزالي والسيد محمد أمين بنعبد الله عضوين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- وتعيين السيد محمد زوك والسيد محمد الناصر والسيد محمد خالد العراشي أعضاء بنفس المجلس.

تعيين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.34 الصادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021)، تم تعيين السيدة زينب العدوي في منصب الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ابتداء من 22 مارس 2021.

تعيين رئيس مجلس المنافسة

بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.35 الصادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021)، تم تعيين السيد أحمد رحو رئيسا لمجلس المنافسة، ابتداء من 22 مارس 2021.

مرسوم رقم 2.21.190 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتمديد الأجل المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، المصادق عليه بالقانون رقم 69.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.16 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

ظهير الشريف رقم 1.21.32 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين السيد محمد عبد النباوي في منصب الرئيس الأول لمحكمة النقض.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا المولوي بتعيين السيد محمد عبد النباوي في منصب الرئيس الأول لمحكمة النقض، رعيما لما يتصف به من واسع المعرفة والاطلاع ويتحلى به من حزم ونزاهة وعزم، ولما يعقده عليه جنابنا الشريف من آمال في السير بمحكمة النقض سيرا حميدا وفق ما ترمي إليه جلالتنا من توخي سبل الحق والعدالة ورعاية شؤون الخاص العام وصيانة حقوق أفراد شعبنا رعاية وصيانة لا سبيل معهما إلى التواني والمهاودة. أمد الله بعونه وكتب التوفيق لسعيه. والسلام.

وحرر بفاس في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

ظهير الشريف رقم 1.21.33 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين السيد مولاي الحسن الداكي في منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا المولوي بتعيين السيد مولاي الحسن الداكي في منصب الوكيل العام لجلالتنا لدى محكمة النقض. وعليه، فنأمره، بصفته رئيسا للنيابة العامة، والمسؤول القضائي الأول عن حسن سيرها، بالدفاع عن الحق العام والنزود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانتها، متمسكا، هو وسائر القضاة العاملين تحت إمرته، بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف التي ارتأيناها نهجا موفقا لاستكمال بناء دولة الحق والقانون، القائمة على صيانة حقوق وحرية المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات، أعانه الله على اختيار المسلك السليم، وأرشده إلى سلوك الطريق القويم. والسلام.

وحرر بفاس في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 779.21 صادر في 8 شعبان 1442 (22 مارس 2021) تحدد بموجبه عن سنة 2021 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على أحكام المادتين II-65 و III-248 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتميمها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2021 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة II-65 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

| المعاملات | السنوات |
|-----------|-----------------------------|
| 3% | السنة 1945 والسنوات السابقة |
| 49,532 | 1946 |
| 38,572 | 1947 |
| 27,194 | 1948 |
| 21,846 | 1949 |
| 21,337 | 1950 |
| 18,953 | 1951 |
| 16,173 | 1952 |
| 15,659 | 1953 |
| 17,076 | 1954 |
| 16,173 | 1955 |
| 13,734 | 1956 |
| 14,474 | 1957 |
| 11,835 | 1958 |
| 11,835 | 1959 |
| 11,387 | 1960 |
| 10,864 | 1961 |
| 10,684 | 1962 |
| 9,830 | 1963 |
| 9,460 | 1964 |
| 9,142 | 1965 |
| 9,180 | 1966 |
| 9,345 | 1967 |
| 9,281 | 1968 |
| 8,964 | 1969 |
| 8,873 | 1970 |
| 8,463 | 1971 |
| 8,032 | 1972 |
| 7,930 | 1973 |
| 7,086 | 1974 |
| 6,142 | 1975 |
| 5,606 | 1976 |

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، ولا سيما المادة السادسة منه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 1442

(25 مارس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمدد تطبيق مقتضيات المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، ابتداء من فاتح أبريل 2021 وإلى غاية تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

| المعاملات | السنوات |
|-----------|---------|
| 1,282 | 2004 |
| 1,270 | 2005 |
| 1,229 | 2006 |
| 1,204 | 2007 |
| 1,161 | 2008 |
| 1,124 | 2009 |
| 1,113 | 2010 |
| 1,104 | 2011 |
| 1,091 | 2012 |
| 1,072 | 2013 |
| 1,068 | 2014 |
| 1,051 | 2015 |
| 1,035 | 2016 |
| 1,028 | 2017 |
| 1,009 | 2018 |
| 1,007 | 2019 |
| 1 | 2020 |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1442 (22 مارس 2021).

الإمضاء : محمد بلشعبون.

| المعاملات | السنوات |
|-----------|---------|
| 5,159 | 1977 |
| 4,639 | 1978 |
| 4,306 | 1979 |
| 3,986 | 1980 |
| 3,555 | 1981 |
| 3,194 | 1982 |
| 3,068 | 1983 |
| 2,646 | 1984 |
| 2,506 | 1985 |
| 2,278 | 1986 |
| 2,239 | 1987 |
| 2,188 | 1988 |
| 2,111 | 1989 |
| 1,973 | 1990 |
| 1,804 | 1991 |
| 1,716 | 1992 |
| 1,628 | 1993 |
| 1,562 | 1994 |
| 1,487 | 1995 |
| 1,448 | 1996 |
| 1,436 | 1997 |
| 1,398 | 1998 |
| 1,386 | 1999 |
| 1,360 | 2000 |
| 1,348 | 2001 |
| 1,319 | 2002 |
| 1,307 | 2003 |

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية، سلطة التوقيع على قرارات تمديد حد سن الإحالة على التقاعد لفائدة موظفي الجماعات الترابية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.197 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بتفويض سلطة التوقيع على قرارات تمديد حد سن الإحالة على التقاعد لفائدة موظفي الجماعات الترابية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.110 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016)،